



بسم الله الرحمن الرحيم

النظام الأساس لمجلس شؤون الطلاب

عملاً بأحكام (29) من قانون جامعة القرآن الكريم لسنة (1415هـ - 1995م) اصدر مجلس الجامعة النظام الأساس الآتي :

اسم النظام وبدء العمل به :

1 / يسمى هذا النظام (النظام الأساس لمجلس شؤون الطلاب) ويعمل به من تاريخ إجازته وتوقيع رئيس المجلس عليه .

تفسير :

2 / تكون للكلمات والعبارات المستعملة في هذا النظام ذات المعاني الواردة في قانون الجامعة سيادة وأحكام هذا النظام الأساس :

3 / إذا تعارضت أحكام هذا النظام مع أي نظام آخر بالجامعة تسود أحكام هذا النظام بالقدر الذي يزيل التعارض ، وكذلك تسود قرارات مجلس شؤون الطلاب على غيرها فيما يتعلق باختصاصه .

اختصاصات عميد شؤون الطلاب :

4 / مع مراعاة الاختصاصات المنصوص عليها في قانون الجامعة يكون للعميد الاختصاصات الآتية .

أ - مساعدة الطلاب للاستفادة من انتمائهم للجامعة استفادة قصوي علمياً واجتماعياً وتربوياً .

ب - مساعدة الطلاب ليراعوا النظام فيما بينهم واحترام بعضهم بعضاً ومراعاة ذلك مع مؤسسات الجامعة المختلفة وكذلك المجتمع .

ج - تنفيذ السياسة العامة والخاصة المتعلقة بالطلاب وذلك بالتنسيق مع مجلس شؤون الطلاب وعمداء الكليات والأساتذة المشرفين على الأنشطة الطلابية المختلفة .

د - الإشراف على الأنشطة المختلفة للطلاب من اتحادات وروابط وجمعيات وكافة الأنشطة الأخرى .

هـ - حفظ سجلات الطلاب المختلفة والوثائق والخاصة بهم ذات العلاقة بالجامعة .

- و - الإشراف على المشرفين على شؤون الطلاب .
ز - مساعدة إدارة الجامعة فى تسيير شؤون عمادة الطلاب إدارياً والإشراف على الموظفين والإداريين .
ح - السعي لتطوير ودعم شؤون عمادة الطلاب إدارياً ومالياً .

مجلس شؤون الطلاب :

1/ ينشأ مجلس شؤون الطلاب بالجامعة ويكون بقرار من المدير بعد التشاور مع عميد الطلاب ويكون على النحو الآتي :

- | | | |
|------|--|--------|
| 1 - | مدير الجامعة أو من ينوب عنه | رئيساً |
| 2 - | وكيل الجامعة | عضواً |
| 3 - | عميد الطلاب | مقررأ |
| 4 - | وكيل عمادة الطلاب | عضوا |
| 5 - | عميد عمادة المكتبات | عضواً |
| 6 - | أمين الشؤون العلمية | عضوا |
| 7 - | عمداء الكليات | أعضاء |
| 8 - | رئيس اتحاد الطلاب ورئيس اتحاد الطالبات | عضوان |
| 9 - | مدير مركز الطالبات | عضوا |
| 10 - | مسؤول شؤون الطالبات بمركز الطالبات | عضواً |

اختصاصات مجلس الطلاب :

6/ دون الإخلال بسلطة المدير فى اصدار ما يراه من توجيهات تكون للمجلس الاختصاصات الآتية :

- أ - وضع السياسة التنفيذية للشؤون التربوية والثقافية والاجتماعية والرياضية للطلاب على أن تكون متوافقة مع السياسة العامة التى يضعها مجلس الجامعة .
ب - وضع ودراسة مقترحات الموازنة المالية الخاصة بالأنشطة المختلفة للطلاب لادراجها ضمن موازنة الجامعة .
ج - وضع الأسس والضوابط التى تنظم التصرفات المالية فى الاعتمادات المخصصة لرعاية الطلاب فى موازنة الجامعة وفقاً للنظم واللوائح المالية .

- د - إصدار لائحة داخلية لتنظيم الصرف من صندوق دعم الحالات الخاصة للطلاب .
- هـ - وضع الخطط والبرامج الرامية لاثراء مناشط الطلاب الثقافية والاجتماعية والرياضية وغيرها .
- و - يشرف وينظم الخدمات الاجتماعية للطلاب ويراعي تحديثها وترقيتها .
- ز - أن ينشي الأقسام التي تنفذ برامجها ومتابعة تنفيذها .
- ح - مناقشة أي أمر يخص الحياة الطلابية يرفعه له المدير أو العميد وله ان يتقدم بالتوصيات اللازمة .
- ط - فى حالة تعارض أي نشاط طلابي يحكمه دستور أو نظام أساس أو لائحة مع الأنشطة الأكاديمية للجامعة يحق للمجلس اتخاذ الاجراءات التي تزيل هذا التعارض ويكون قراره فيها ملزماً .
- ي - وضع الأسس والضوابط التي تقرر المصروفات الدراسية للطلاب .

اجتماعات مجلس شؤون الطلاب

- 7 / أ - يجتمع المجلس مرتين فى العام الدراسي على الأقل .
- ب- للمدير دعوة المجلس لاجتماع فوق العادة متى ما كان ذلك ضرورياً .
- ج- يجوز للمجلس أن يدعو أي شخص يراه لحضور أي جلسة من جلساته أو أى جزء منها ولا يكون لذلك الشخص الحق فى التصويت .

صدر تحت توقيعى فى اليوم الثاني عشر من شهر شوال 1422هـ

الموافق له اليوم الثاني من شهر يناير 2002م .

أ.د. أحمد على الإمام

رئيس مجلس الجامعة